

مشروع
قانون رقم () لسنة
بإصدار قانون المعاملات المضمونة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (12) لسنة 1971،
وتعديلاته،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976، وتعديلاته،

وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (7) لسنة 1987، وتعديلاته،

وعلى قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (14) لسنة
1996، وتعديلاته،

وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (19) لسنة 2001، المعدل بالقانون
رقم (27) لسنة 2017،

وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (21) لسنة 2001،
وتعديلاته،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002،
وتعديلاته،

وعلى قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (64)
لسنة 2006، وتعديلاته،

وعلى قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالقانون رقم (36) لسنة 2012،
وتعديلاته،

وعلى قانون التسجيل العقاري الصادر بالقانون رقم (13) لسنة 2013،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2015 بشأن تنازع القوانين في المسائل المدنية والتجارية
ذات العنصر الأجنبي،

وعلى المرسوم بقانون رقم (27) لسنة 2015 بشأن السجل التجاري، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (52) لسنة 2018،

وعلى قانون تنظيم القطاع العقاري الصادر بالقانون رقم (27) لسنة 2017،

وعلى قانون إعادة التنظيم والإفلاس الصادر بالقانون رقم (22) لسنة 2018، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (25) لسنة 2020،

وعلى قانون الخطابات والمعاملات الإلكترونية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (54) لسنة 2018،

وعلى قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (22) لسنة 2021،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يُعمل بأحكام قانون المعاملات المضمونة المرافق لهذا القانون.

المادة الثانية

تسري أحكام قانون التجارة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (7) لسنة 1987، والقانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (19) لسنة 2001، وقانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (64) لسنة 2006، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القانون المرافق وبما لا يتعارض مع أحكامه.

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كُلاً فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من أول الشهر التالي لمضي ستة أشهر على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

قانون المعاملات المضمونة

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة (1)

تعريف

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتضِ سياق النص خلاف ذلك:

حق الضمان: حق يتم إنشاؤه بموجب عقد ضمان بُغية ضمان أداء التزام معين، وذلك حتى وإن لم يصفه الأطراف صراحة كحق ضمان، وبصرف النظر عن نوع المال، أو وضع الضامن أو المضمون له أو طبيعة الالتزام المضمون، ويشمل ذلك:

1- الائتمان المضمون بنقل الملكية إلى ذمة الدائن (Fiduciary Transfer of Title).

2- التأجير التمويلي (Financial Lease).

3- البيع مع الاحتفاظ بالملكية (Sale with Retention of Title).

4- حوالة الذم المدينة (Transfer of Receivables).

5- التمويل المضمون على المخزون والمعدات من دون اشتراط نقل حيازتها

(Inventory and Equipment Acquisition Financing).

المضمون عنه: الشخص المدين بالالتزام المضمون وإن لم يكن هو الضامن.

المضمون له: الدائن المستفيد من حق الضمان.

الضامن: الشخص صاحب الحق أو السلطة في التصرف في الضمانة لضمان التزاماته أو التزامات الغير.

مكان الضامن: الدولة التي يقع فيها مركز أعمال الضامن، أو الدولة التي تُباشِر فيها

الإدارة المركزية له إذا كان لديه مركز أعمال في أكثر من دولة، أو الدولة التي يقع فيها

محل إقامته المعتاد إذا لم يكن لديه مركز أعمال.

الضمانة: مال منقول مادي أو معنوي أو جزء منه أو حق غير قابل للتجزئة وارد على المال سواء كان حالياً أو مستقبلياً أو مال منقول من فئة معينة والذي ينشأ عليه حق الضمان، ويشمل ذلك المخزون والذمم المدينة.

العوائد: البديل العيني أو النقدي المتحصل من التصرف بالضمانة أو الانتفاع بها أو استبدالها بغيرها، ومنافعها ونتائجها وثمارها، بما في ذلك التعويض عن النقص في قيمتها أو تلفها أو أي تعويض آخر.

المخزون: البضائع التي يحتفظ بها الضامن ضمن السياق المعتاد لأعماله لغايات البيع والتأجير والمواد الأولية والمواد قيد التصنيع والتحويل.

سجل الإشعار أو السجل: سجل الإشعار المخصص لإشعار حقوق الضمان والمُنشأ وفقاً لأحكام المادة (7) من هذا القانون.

الذمم المدينة: مبالغ مالية للضامن في ذمة الغير، ولا يشمل ذلك الحق في الدفعات المالية المثبتة في السندات القابلة للتظهير أو الحق في الدفعات المودعة في الحسابات الدائنة لدى المؤسسات المالية أو الحق في الدفعات بموجب الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط.

مادة (2)

أهداف القانون

يهدف هذا القانون إلى تحقيق ما يأتي:

- 1- الاعتراف بحقوق الضمان على الأموال المنقولة دون اشتراط نقل حيازتها.
- 2- التمكين من إنشاء حقوق ضمان على الأموال المنقولة بطريقة بسيطة وغير معقدة.
- 3- التشجيع على استخدام القيمة الكاملة للأموال المنقولة في إنشاء حقوق الضمان بما في ذلك الأموال الحالية والمستقبلية، وكذلك إنشاء حقوق ضمان على ذات الأموال لدائنين مختلفين.
- 4- تيسير إنفاذ حقوق الضمان على نحو عادل ومنصف، وتمكين المضمون لهم من استيفاء كامل حقوقهم.

مادة (3)

نطاق التطبيق

أ- يجوز أن تكون الضمانة أية أموال منقولة مادية أو معنوية أو جزء منها أو حق غير قابل للتجزئة فيها، وسواء كانت حالية أو مستقبلية أو أموالاً منقولة من فئة معينة، بما في ذلك ما يأتي:

- 1- الذمم المدينة.
- 2- الحسابات الدائنة لدى المؤسسات المالية، والتي يصدر بتحديد لها قرار من محافظ مصرف البحرين المركزي.
- 3- الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط والسندات والصكوك القابلة للتداول التي تثبت استحقاق مبلغ أو ملكية بضائع، بما في ذلك الأوراق التجارية وشهادات الإيداع البنكية ووثائق الشحن وسندات إيداع البضائع.
- 4- المعدات وأدوات العمل.
- 5- العناصر المادية والمعنوية للمحل التجاري.
- 6- المخزون.
- 7- المحاصيل الزراعية والحيوانات ومنتجاتها وثمارها.
- 8- العقار بالتخصيص، وهو كل منقول يضعه صاحبه في عقار يملكه، رسداً على خدمة هذا العقار أو استغلاله، ويمكن فصله عنه دون تلفه أو هلاكه.
- 9- الأموال المنقولة التي تتطلب التشريعات النافذة تسجيل حقوق الضمان التي ترد عليها في سجلات خاصة، والتي يصدر مجلس الوزراء، بعد أخذ رأي الجهات المعنية بالسجلات الخاصة، قراراً بتنظيم القواعد والإجراءات المنظمة لتنسيق تسجيل أو قيد حقوق الضمان الواردة على تلك الأموال المنقولة بين السجلات الخاصة وسجل الإشعار، متضمناً طرق ووسائل نقل وتبادل المعلومات والبيانات الواردة بين تلك السجلات.

10- الأموال المملوكة على الشئوع بشرط موافقة جميع الملاك على إنشاء حق الضمان.

ب- لا يجوز أن يكون محلاً للضمان أي مما يأتي:

1- النفقات والأجور والرواتب والتعويضات العمالية.

2- الأموال العامة وأموال الوقف.

3- مستحقات المؤمن له أو المستفيد بموجب عقد تأمين قبل تحقق الخطر المؤمن منه أو حلول الأجل المحدد في عقد التأمين، وأداء المؤمن مبلغ التأمين المستحق.

4- الحقوق المستقبلية المتعلقة بالميراث والوصية.

5- الحقوق المتعلقة بالملكية الفكرية.

6- حساب الضمان في مشاريع البيع على الخريطة.

7- الكفالات وخطابات الاعتماد وعوائدها.

8- حقوق السداد الناشئة عن عقود مالية مؤهلة خاضعة لاتفاقية مقاصة (Netting Agreement)، باستثناء صافي رصيد القيم المحتسبة أو المقدرة الذي يُنشأ عنه التزام شخص بدفع مبلغ مساوٍ لصافي الرصيد إلى الشخص الآخر ناتج عن إنهاء كافة المعاملات القائمة بشأن تلك العقود.

9- الأوراق المالية المودعة لدى وسيط.

10- العوائد متى كانت تتخذ إحدى الصور المذكورة في البنود السابقة من هذه الفقرة.

ج- يصدر مجلس الوزراء قراراً بتحديد آلية إنشاء حق الضمان على مراحل، يتضمن تحديد ضمانات وقطاعات اقتصادية معينة، ويُراعى في ذلك توفر الترتيبات الفنية والاستعدادات التقنية واستكمال الإجراءات والتدابير اللازمة لحسن تطبيق أحكامه وتشجيع توفير الائتمان المضمون والحد من الممارسات الضارة بحقوق الضمان.

ويحدد القرار المدة التي يجوز خلالها للدائنين المرتهنين والدائنين المضمونين، بموجب رهن حيازي أو اتفاق ضمان على منقول سابق على صدور القرار، تسجيل حقوقهم في السجل. وتحدد مرتبة أولوية الحقوق التي يتم تسجيلها في السجل خلال

المدة التي يحددها القرار، من تاريخ نفاذها في مواجهة الغير وفقاً للقوانين التي نشأت بموجبها، وفي الأحوال التي لم تحدد فيها تلك القوانين تاريخ لنفاذها في مواجهة الغير، تحدد مرتبة أولوية الحقوق وفقاً لتاريخ تسجيلها في السجل.

د- مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة، يصدر محافظ مصرف البحرين المركزي قراراً بتحديد الاشتراطات والآليات التنظيمية المتعلقة بإنشاء حق الضمان على الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط والحسابات الدائنة لدى المؤسسات المالية المرخص لها من قبله، ونفاذ حق الضمان على عوائدها، والحق في استعمال الضمانة وإدارتها، وحقوق الأولوية، وشروط وإجراءات ونطاق الحق في إجراء المقاصة، وطريقة التنفيذ بغير الطريق القضائي، وانقضاء حق الضمان.

مادة (4)

مُراعاة حسن النية والمعقولة التجارية

يجب على كل شخص مباشرة حقوقه والوفاء بالتزاماته المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون بمراعاة مقتضيات حسن النية وشرف التعامل وأن يُجرى التصرف بطريقة معقولة تجارياً (Commercially Reasonable).

مادة (5)

واجب الإفصاح

على الضامن أن يفصح عند إبرام عقد الضمان عن أية حقوق قائمة على الضمانة وبيان حقيقتها ووضعها.

ويجب عليه أن يخطر المضمون له فوراً بكل ما يؤثر على حق الضمان، من غصب أو تعرض أو ضرر أو حجز تحفظي أو تنفيذي أو تجميد.

الفصل الثاني

إنشاء حق الضمان ونفاذه وقواعد الأولوية فيه

مادة (6)

إنشاء حق الضمان

أ- يشترط لإنشاء حق الضمان ونفاذه بين أطرافه ما يأتي:

1- أن يكون عقد الضمان مكتوباً سواءً بوسيلة إلكترونية أو وارداً في محرر عرفي أو رسمي، وسواءً كان في شكل اتفاق منفصل أو في شكل بند في عقد أو في صورة تبادل رسائل.

2- أن يكون الضامن مالكاً للضمانة أو مخولاً بإنشاء حق الضمان عليها، وينصرف ذلك على إنشاء حق الضمان على الأموال المستقبلية بغض النظر عن تاريخ اكتساب الضامن لتلك الأموال المستقبلية أو حيازتها.

3- أن يشتمل عقد الضمان وصفاً كافياً للضمانة يجعلها محددة أو قابلة للتحديد، ويجوز أن تكون موصوفة وصفاً عاماً يشمل جميع أموال الضامن المنقولة أو أمواله المنقولة من فئة ما. كما يجوز أن تكون الضمانة موصوفة وصفاً محدداً بأية صيغة أو إجراء لتخصيصها أو حسابها أو تمييزها عن مثيلاتها.

4- أن يشتمل عقد الضمان وصفاً كافياً للالتزام المضمون يجعله قابلاً للتحديد كتحديد مقدار الالتزام وفوائده، ووصف نوعه، ويجوز أن يتضمن الوصف عبارة جميع الالتزامات أو الديون المستحقة على المضمون عنه في أي وقت.

5- أن يؤدي المضمون له المقابل المتفق عليه في عقد الضمان أو الالتزام بأدائه كاملاً.

ب- يكفل حق الضمان التزاماً واحداً أو أكثر من أي نوع، سواءً كان حالاً أو مستقبلاً، معيناً أو قابلاً للتعيين، منجزاً أو مُعلقاً على شرط، ثابتاً أو مُتغيراً. ويجوز أن يضمن حق الضمان الالتزامات المستقبلية كالالتزامات الناشئة عن التمويل المستقبلي (Future Advance) والتسهيلات التمويلية المتجددة (Revolving Loan Facility) والاعتمادات الائتمانية الآجلة أو التي تؤدي على فترات.

ج- يمتد حق الضمان تلقائياً إلى العوائد القابلة للتحديد، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

د- يجوز أن يتضمن عقد الضمان الاتفاق على عدم جواز إنشاء حق ضمان لاحق على ذات الضمانة (negative pledge).

مادة (7)

سجل الإشعار

أ- يُنشأ سجل إلكتروني لتسجيل الإشعارات بحقوق الضمان، ويصدر وزير أو رئيس الجهة التي يصدر بتسميتها مرسوم، بالتنسيق مع مصرف البحرين المركزي والجهات ذات العلاقة، وبعد موافقة مجلس الوزراء، قراراً بتنظيم السجل وعلى الأخص الأحكام المتعلقة بإجراءات وشروط تسجيل الإشعار والاتفاقات المتعلقة بعدم إنشاء حق ضمان لاحق على ذات الضمانة، وحالات رفض التسجيل أو رفض طلب البحث في السجل، والمعلومات الخاصة بهوية طالب التسجيل والمضمون عنه والمضمون له والحائز، وحدود التدقيق على محتويات الإشعار، واللغات التي يجوز استعمالها لتسجيل الإشعار، ومدة نفاذ تسجيل الإشعار، والآلية المتعلقة بتعديل أو إلغاء تسجيل الإشعار أو تصحيحه، وواجب المحافظة على سلامة المعلومات الواردة في السجل، وتصحيح الأخطاء في المعلومات المدرجة فيه، ورسوم تسجيل الإشعار والبحث.

ب- يجوز للجمهور الاطلاع على المعلومات الواردة في السجل وذلك وفقاً للضوابط التي يصدر بتحديددها قرار من مجلس الوزراء، ويجوز لذوي الشأن تقديم طلب للحصول على تقرير ورقي أو إلكتروني يتضمن المعلومات الواردة في السجل، ويكون لهذا التقرير إذا تمت المصادقة عليه من الجهة التي تتولى إدارته حجية على الكافة في إثبات تاريخ الإشعار ووقته وأية معلومات تم إشعارها، ويُنظم القرار شروط الحصول على التقرير.

ج- يجوز لوزير أو رئيس الجهة المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، بعد موافقة مجلس الوزراء، أن يُسند إمساك سجل الإشعار وتشغيله إلى جهة خاصة أو أكثر ممن تتوفر لديها الإمكانيات الفنية اللازمة.

د- لا تُسأل الجهة التي تتولى مسك السجل، أو أي من مسئولياتها أو موظفيها، عما يلحق بأي شخص من ضرر أو خسارة بسبب فعل أو امتناع ينتج في سياق مباشرة الجهة لمهامها.

مادة (8)

طرق نفاذ حق الضمان في مواجهة الغير

ينفذ حق الضمان في مواجهة الغير بأي من الطرق الآتية:

- 1- تسجيل إشعار في السجل وفق أحكام هذا القانون. ويجوز تسجيل الإشعار قبل إبرام عقد الضمان شريطة الحصول على الموافقة الخطية من الضامن.
- 2- تسجيل إشعار في السجل بشأن عقد الضمان المتضمن شرط نقل الحيازة، لضمان حق أولوية المضمون له عملاً بمبدأ الأولوية لتسجيل الإشعار عند التزام، وذلك بشرط أن يتم تسليم حيازة الضمانة للمضمون له وأن يكون عقد الضمان ثابت التاريخ. ويلتزم المضمون له بأداء رسوم تسجيل الإشعار في السجل ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

مادة (9)

الآثار المترتبة على نفاذ حق الضمان في مواجهة الغير

- أ- يترتب على نفاذ حق الضمان في مواجهة الغير أولوية المضمون لهم في التقدم على غيرهم من الدائنين غير المضمون لهم في استيفاء حقوقهم من الضمانة، وذلك بحسب أولوية كل منهم. وتحدد الأولوية بناءً على تاريخ ووقت نفاذ حق الضمان في مواجهة الغير.
- ب- تكون الحقوق المبينة في البنود التالية ممتازة ويكون لجميعها الأولوية في المرتبة على الضمانة بحسب الترتيب الآتي:
 - 1- المصروفات القضائية التي أنفقت في حفظ الضمانة وبيعها وتوزيع حصيلة بيعها، وتستوفى قبل أي حق آخر، وتتقدم مصروفات بيع الضمانة على مصروفات إجراءات توزيع حصيلة بيعها.

2-المبالغ المستحقة للخزانة العامة من ضرائب ورسوم وأية حقوق أخرى من أي نوع كانت، والتي ترتبط مباشرة بالضمانة، ويكون لها امتياز بالشروط المقررة في القوانين والقرارات والأنظمة الصادرة في هذا الشأن.

3-المبالغ التي صُرفت في حفظ الضمانة وما يلزم لها من إصلاح، وفي حال تعدد هذه المبالغ فيقدم بعضها على بعض بحسب الترتيب العكسي لتواريخ صرفها.

4-المبالغ المصروفة على تحسين الضمانة بما يحقق زيادة في قيمتها أو في عوائدها.

5-أي حقوق امتياز أخرى تكون نافذة قبل نفاذ حق الضمان، وذلك بالقدر المبين بالقوانين المنشئة أو المنظمة لها.

ج- تمتد أولوية حق الضمان على الالتزامات المضمونة كافة، بما في ذلك الالتزامات المترتبة بعد صيرورة حق الضمان نافذاً في مواجهة الغير.

د- تشمل أولوية حق الضمان كامل الأموال المنقولة التي تشكل الضمانة والموصوفة في الإشعار المسجل وسواءً كانت مملوكة للضامن أو نشأت قبل تاريخ التسجيل أو بعده.

هـ- لا أثر لعلم المضمون له بوجود حق ضمان منافس لحقه على أولوية حق الضمان المقرر له بموجب أحكام هذا القانون.

مادة (10)

الحفاظ على الضمانة

على حائز الضمانة بذل عناية الشخص المعتاد في حفظها بما يتناسب مع طبيعتها ما لم يكن هناك اتفاق على بذل عناية خاصة.

ويكون الحائز مسئولاً عن هلاك الضمانة أو تلفها، ما لم يثبت أن ذلك بسبب أجنبي لا يد له فيه.

ويلتزم المضمون له الحائز برد الضمانة إلى الضامن فور انقضاء حق الضمان.

مادة (11)

حقوق المضمون له

أ- يكون للمضمون له حائز الضمانة الحقوق الآتية:

1- استرداد المصاريف المعقولة التي تكبدها في سبيل المحافظة على الضمانة.

2- استخدام الضمانة بشكل معقول، واستخدام العوائد التي تنتج عن ذلك لسداد الالتزام المضمون.

ب- يكون للمضمون له غير الحائز للضمانة حق مُعاينتها عندما تكون في حياة الضامن أو أي شخص آخر نيابة عنه.

مادة (12)

الحق في استعمال الضمانة وإدارتها

مع عدم الاخلال بأحكام الفقرة (د) من المادة (3) من هذا القانون، للضامن الحائز الحق في استعمال الضمانة وإدارتها وفقاً لطبيعتها وبحسب المألوف والمعتاد وما جرى عليه العرف في ذلك، وله الحق في قبض كافة عوائدها، ما لم ينص عقد الضمان على خلاف ذلك.

مادة (13)

الحق في الحصول على المعلومات

للمضمون عنه والضامن الحق في طلب الحصول على أية معلومات تتعلق بمقدار الالتزامات المضمونة من المضمون له، وعن الضمانة إن كان المضمون له حائزاً لها. ويكون للمضمون له غير الحائز للضمانة الحق في طلب الحصول على أي معلومات عن الضمانة من الحائز لها. ويجب على الملزم بتوفير تلك المعلومات تقديمها خلال مدة لا تجاوز عشرة أيام من تسلمه الطلب.

مادة (14)

إشعار حجز على الضمانة

في حال صدور أمر أو حكم بتوقيع حجز تحفظي أو تنفيذي على الضمانة، فعلى من صدر الأمر أو الحكم لمصلحته أن يقوم بتسجيل إشعار وفق أحكام هذا القانون لتحديد الأولوية في إنفاذ الحقوق المقررة في الأمر أو الحكم على الضمانة.

مادة (15)

إلغاء الإشعار

- أ- يُلغى الإشعار إذا صدر حكم بشطبه من السجل.
- ب- يلتزم المضمون له بإلغاء الإشعار في الحالات الآتية:
- 1- إذا اتفق المضمون له مع الضامن على شطب الإشعار.
 - 2- إذا انقضى حق الضمان نتيجة تنفيذ كامل الالتزام المضمون بموجب عقد الضمان أو لأي سبب قبل انتهاء المدة المحددة في سجل الإشعار.
 - 3- إذا لم يتم استكمال الشروط الخاصة لإنشاء حق الضمان وفقاً للمادة (6) من هذا القانون.
- ج- على المضمون له إلغاء الإشعار وذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تحقق إحدى الحالات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة. ويكون المضمون له مسئولاً عن تعويض الضامن عن أي ضرر يلحق به إذا لم يتم بإلغاء الإشعار خلال المدة المشار إليها.
- د- لا يُلغى الإشعار إلا بموافقة خطية من جميع المضمون لهم الذين لهم حقوق سارية بموجب نفس عقد الضمان.

مادة (16)

عدم نفاذ التصرفات في حق المضمون له

مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (22) و(23) من هذا القانون، لا ينفذ في حق المضمون له أي تصرف يرد على الضمانة كبيعها أو تأجيرها أو الترخيص باستعمالها أو استغلالها، ما لم يوافق المضمون له أن تكون الضمانة غير مثقلة بحق الضمان فيما يتعلق بذلك التصرف.

مادة (17)

الحقوق الشخصية أو العينية الضامنة للوفاء بالالتزام

للمضمون له الذي له حق ضمان يرد على ذمة مدينة أو منقول معنوي أو صكوك قابلة للتداول، التمسك بأي حق شخصي أو حق عيني للضامن على تلك الضمانة بما يضمن

الوفاء بالالتزام دون الحاجة لاتخاذ إجراء جديد. وإذا كان ذلك الحق غير قابل للانتقال وفقاً للقانون الذي يسري بشأنه إلا باتخاذ إجراء جديد، وجب على الضامن اتخاذ الإجراءات اللازمة لنقل ذلك الحق للمضمون له.

مادة (18)

أولوية الحق في إجراء المقاصة

يكون لحق المقاصة بالنسبة للحسابات الدائنة لدى المؤسسات المالية بناء على اتفاق سابق أولوية على أي حق ضمان أو حجز قضائي تحفظي أو تنفيذي لاحق.

مادة (19)

الأولوية على المحاصيل الزراعية

إذا كان الضامن حائزاً لعقار لاستغلاله في زراعة محاصيل زراعية، فإن حق الضمان الذي يتم إنشاؤه على المحاصيل المزروعة في ذلك العقار، والذي تم نفاذه في مواجهة الغير وفق أحكام هذا القانون، يتقدم على أي رهن عقاري أو حق آخر واقع على ذلك العقار.

مادة (20)

العقار بالتخصيص

يجوز إنشاء حق الضمان على العقار بالتخصيص، وفي هذه الحالة يتقدم هذا الحق على أي حق آخر واقع على العقار شريطة إشعاره في السجل وقيده في السجل العقاري، وفي حال وجود أية حقوق سابقة على ذلك العقار يُشترط الموافقة الكتابية للدائنين المرتهنيين أصحاب هذه الحقوق.

وإذا أصبحت الضمانة عقاراً بالتخصيص، يستمر نفاذ حق الضمان عليها تجاه الغير، ويتقدم حق الضمان على أي رهن واقع على العقار الذي خصصت الضمانة لمنفعته سواء كان الرهن سابقاً أو لاحقاً على حق الضمان، شريطة تسجيل إشعار حق الضمان في السجل وقيده في السجل العقاري.

مادة (21)

الأموال المادية المُختلطة

في حال اختلطت الضمانة بأموال أخرى فإن حق الضمان يمتد إلى الأموال المادية المختلطة تلقائياً وذلك في حدود مقدار الضمانة التي اختلط بها فعلياً، أو بما يساوي قيمة الضمانة إذا تحولت إلى منتج آخر وأصبحت جزءاً منه.

وإذا تعددت حقوق الضمان النافذة في مواجهة الغير على أموال مادية مختلطة تحولت إلى منتج آخر وأصبحت جزءاً منه، تكون أولوية حقوق الضمان في المنتج وفقاً للأولوية المقررة قبل أن تصبح الضمانة جزءاً من المنتج.

مادة (22)

حق المشتري في السياق المعتاد للأعمال

يكتسب المشتري حقه في المنقول الذي اشتراه من المخزون في السياق المعتاد لأعمال الضامن خالصاً من حقوق الضمان الواردة عليه، ولو كانت هذه الحقوق نافذة في مواجهة الغير وكان المشتري يعلم وقت شراء المنقول أنه مثقل بحق الضمان، شريطة ألا يقصد المشتري عن علم الإخلال بحقوق المضمون له بموجب عقد الضمان وقت إبرام اتفاق البيع.

مادة (23)

حق المستأجر في السياق المعتاد للأعمال

يكسب المستأجر حقه في المنقول الذي يستأجره من المخزون في السياق المعتاد لأعمال الضامن خالصاً من حقوق الضمان الواردة عليه، ولو كانت هذه الحقوق نافذة في مواجهة الغير وكان المستأجر يعلم وقت استئجار المنقول أنه مثقل بحق الضمان، شريطة ألا يقصد المستأجر عن علم الإخلال بحقوق المضمون له بموجب عقد الضمان وقت إبرام اتفاق الإيجار.

ويسري حكم الفقرة السابقة على المنقول الذي يتم الترخيص باستعماله أو استغلاله من المخزون في السياق المعتاد لأعمال الضامن.

مادة (24)

الأموال المستقبلية التي يرد عليها حق الضمان

يبدأ احتساب مرتبة حق المضمون له في الأموال المستقبلية التي يرد عليها حق الضمان من وقت نفاذ حق الضمان في مواجهة الغير، ولا يؤثر في تحديد الأولوية تاريخ اكتساب الضامن حقاً على تلك الأموال المستقبلية أو حيازتها.

مادة (25)

حق الضمان الناشئ بسبب تمويل شراء المنقولات

يكون لحق الضمان الناشئ بسبب تمويل شراء منقولات، أولوية على حقوق الضمان الواردة على الأموال المستقبلية فيما يتعلق بتلك المنقولات ولو كانت نافذة في تاريخ سابق.

مادة (26)

حق الضمان الناشئ بسبب تمويل شراء المخزون

يمتد حق الضمان الوارد على المخزون بسبب تمويل شرائه، إلى الذمم المدينة بالنسبة لعوائد ذلك المخزون.

ولا يترتب على امتداد حق الضمان إلى الذمم المدينة بالنسبة لعوائد المخزون أولوية على حقوق الضمان المشعرة في السجل بتاريخ سابق.

مادة (27)

نفاذ حق الضمان على العوائد

مع عدم الاخلال بأحكام الفقرة (د) من المادة (3) من هذا القانون، يحتفظ حق الضمان بمرتبته في الأولوية على العوائد، ويكون نافذاً في مواجهة الغير تلقائياً إذا كانت العوائد عبارة عن نقود أو صكوك قابلة للتداول أو ذمم مدينة.

وإذا كانت العوائد من غير النقود أو الصكوك القابلة للتداول أو الذمم المدينة، وجب لاستمرار نفاذ حق الضمان عليها أن يكون من الممكن تعيينها وأن تُتخذ بشأنها إحدى طرق النفاذ المنصوص عليها في هذا القانون خلال ثلاثين يوماً من نشوء العوائد.

مادة (28)

التنازل عن مرتبة الأولوية

للمضمون له التنازل خطياً عن مرتبة الأولوية المقررة له وفقاً لأحكام هذا القانون، شريطة أن يتم التنازل في حدود حقوقه المضمونة وألا يؤثر ذلك على حقوق المضمون لهم الآخرين.

ويجوز تسجيل إشعار التنازل عن مرتبة الأولوية باعتبارها تعديلاً للإشعار، ولا يؤثر عدم تسجيل إشعار التعديل على نفاذ حق الضمان في مواجهة الغير أو أولويته.

مادة (29)

أثر الإفلاس على مرتبة حق الضمان

يحتفظ المضمون له بمرتبة الأولوية في حق الضمان في حال الإفلاس أو أي إجراءات مماثلة على نفاذ حق الضمان في مواجهة الغير، ما لم تنص أحكام القوانين المنظمة لتلك الإجراءات على تعديل مرتبته.

الفصل الثالث

الأحكام الخاصة بالذمم المدينة

مادة (30)

القيود العقدية على إنشاء حق الضمان على الذمم المدينة

فيما يتعلق بالذمم المدنية الناشئة عن عقد توريد أو تأجير سلع أو خدمات غير مالية أو عقد تشييد أو بيع أو تأجير مال غير منقول أو سداد التزامات خاصة بمعاملات بطاقات ائتمان أو صافي رصيد القيم المحتسبة أو المقدرة الناتجة عن إنهاء كافة المعاملات القائمة الناشئة عن عقود مالية مؤهلة خاضعة لاتفاقية مقاصة (Netting Agreement) بين أكثر من طرفين، فإنه لا يؤثر على صحة إنشاء حق الضمان على الذمم المدينة أو نفاذه، أي شرط في عقد يقيد حق الضامن في إنشائه، ولو علم به المضمون له، ومع ذلك يحق للطرف الذي اشترط القيد لمصلحته الرجوع على الضامن للمطالبة بحقوقه.

مادة (31)

إقرار الضامن بشأن حق الضمان الوارد على الذمة المدينة

يتعين على الضامن وقت إبرام عقد الضمان الذي ينشأ بموجبه حق ضمان على ذمة مدينة، الإقرار بأن المدين بالذمة المدينة ليس له أي دفوع يحتج بها أو حقوق مقاصة. ولا يُعد الضامن بموجب الفقرة السابقة مقراً بمقدرة المدين بالذمة المدينة على السداد أو بأنه سوف يكون قادراً على ذلك.

مادة (32)

الحق في إخطار المدين بالذمة المدينة

يجوز للضامن أو المضمون له أو لكليهما توجيه إخطار للمدين بالذمة المدينة بحق الضمان وأية تعليمات تتعلق بالسداد. وفي جميع الأحوال، بعد تسلم المدين بالذمة المدينة الإخطار بحق الضمان، يقتصر الحق في توجيه تعليمات السداد على المضمون له. وتكون الإخطارات المشار إليها في الفقرة السابقة نافذة تجاه المدين بالذمة المدينة لغايات المادة (36) من هذا القانون ولو كانت تتعارض مع أي اتفاق بين الضامن والمضمون له، ولا يخل ذلك بمسئولية الطرف المخل بالتعويض عن الأضرار التي تنشأ نتيجة هذا الإخلال.

مادة (33)

إخطار المدين بالذمة المدينة

يصبح الإخطار بحق الضمان على الذمة المدينة أو بتعليمات السداد نافذاً عند تسلمه من قبل المدين بالذمة المدينة، متى تضمن بيان المضمون له وتحديداً للذمة المدينة محل حق الضمان على نحو معقول، وكان بلغة العقد المنشئ للذمة المدينة أو لغة أخرى يتوقع علم المدين بالذمة المدين بها. ويجوز أن يكون الإخطار بحق الضمان أو بتعليمات السداد، متعلقاً بذمة مدينة تنشأ بعد توجيه الإخطار.

كما يُعد الإخطار بحق الضمان على الذمة المدينة، الذي تم إنشاؤه لصالح المضمون له من قبل مضمون له صاحب أولوية أو أي مضمون له آخر، إخطاراً بجميع حقوق الضمان السابقة الواردة على تلك الذمة المدينة.

مادة (34)

حق المضمون له في تلقي مدفوعات عن الذمة المدينة

تحدد حقوق المضمون له في الذمة المدينة سواء تم توجيه الإخطار المذكور في المادة (32) من هذا القانون أو لم يتم، وفقاً لما يأتي:

1- إذا سُددت مدفوعات عن الذمة المدينة للمضمون له، يكون للمضمون له الحق في الاحتفاظ بحصيلة المدفوعات وأي منقول مادي تم إرجاعه للمضمون له يكون متعلقاً بالذمة المدينة.

2- إذا سددت مدفوعات بشأن الذمة المدينة للضامن، يكون للمضمون له الحق في تقاضي حصيلة تلك المدفوعات وأي منقول مادي تم إرجاعه للضامن يكون متعلقاً بالذمة المدينة.

3- إذا سددت مدفوعات بشأن الذمة المدينة لشخص آخر يتقدم عليه المضمون له في الأولوية، يكون للمضمون له الحق في تقاضي حصيلة تلك المدفوعات وأي منقول مادي تم إرجاعه لذلك الشخص يكون متعلقاً بالذمة المدينة.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز للمضمون له أن يحتفظ بما يزيد على قيمة حقه في الذمة المدينة.

مادة (35)

حماية المدين بالذمة المدينة

باستثناء الحالات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون، لا يمس إنشاء حق الضمان على الذمة المدينة بحقوق والتزامات المدين بالذمة المدينة، بما في ذلك شروط السداد المنصوص عليها في العقد المنشئ للذمة المدينة، ما لم يوافق المدين بالذمة المدينة على ذلك.

ويجوز بموجب تعليمات السداد تغيير الشخص أو العنوان أو الحساب الذي يجب على المدين بالذمة المدينة أن يسدد له، غير أنه لا يجوز للتعليمات تغيير أي من الآتي:

1- عملة السداد المنصوص عليها في العقد الذي نشأت عنه الذمة المدينة.

2- الدولة التي يجب السداد فيها والمحددة في العقد المنشئ للذمة المدينة، لتصبح دولة أخرى خلافاً للدولة التي يكون فيها مكان المدين بالذمة المدينة.

مادة (36)

إبراء ذمة المدين بالذمة المدينة من خلال السداد

لا تبرأ ذمة المدين بالذمة المدينة بعد تسلمه للإخطار بحق الضمان على الذمة المدينة، إلا إذا قام بالسداد للمضمون له أو وفقاً لما يُطلب منه بموجب ذلك الإخطار أو طبقاً لما تنص عليه تعليمات السداد، وذلك مع مراعاة الأحوال الآتية:

1- في حالة تسلم المدين بالذمة المدينة عدة تعليمات سداد بشأن حق ضمان واحد تم إنشاؤه من قبل الضامن نفسه على ذات الذمة المدينة، تبرأ ذمة المدين بالذمة المدينة إذا قام بالسداد وفقاً لآخر تعليمات سداد تسلمها.

2- في حالة تسلم المدين بالذمة المدينة عدة إخطارات بشأن أكثر من حق ضمان تم إنشاؤه من قبل الضامن نفسه على ذات الذمة المدينة، تبرأ ذمة المدين إذا قام بالسداد وفقاً لأول إخطار تسلمه.

3- في حالة تسلم المدين بالذمة المدينة إخطاراً بشأن حق ضمان أو أكثر على ذات الذمة المدينة، أنشئت لصالح مضمون له من قبل مضمون له آخر، تبرأ ذمة المدين بالذمة المدينة إذا قام بالسداد وفقاً للإخطار المتعلق بآخر تلك الحقوق الضمانية.

4- في حالة تسلم المدين بالذمة المدينة إخطاراً بشأن حق ضمان على جزء من أو حق مشاع في ذمة مدينة واحدة أو أكثر، تبرأ ذمة المدين بالذمة المدينة إما بقيامه

بالسداد وفقاً للإخطار أو وفقاً لأحكام العقد المنشئ للذمة المدينة. وإذا قام المدين بالذمة المدينة بالسداد وفقاً للإخطار، فلا تبرأ ذمته إلا في حدود الجزء أو الحق المشاع الذي قام بسداده.

5- في حالة تسلم المدين بالذمة المدينة من المضمون له إخطاراً بحق ضمان على ذمة مدينة، فيحق للمدين بالذمة المدينة أن يطلب من المضمون له تزويده بإثبات كافٍ بشأن حق الضمان، وإذا كان حق الضمان قد تم إنشاؤه لصالح مضمون له من قبل مضمون له آخر، فيكون للمدين بالذمة المدينة أن يطلب تزويده بإثبات كافٍ بشأن حق الضمان المنشأ من قبل الضامن لصالح المضمون له وأي حق ضمان لاحق عليه. وإذا لم يستجب المضمون له لذلك خلال ثلاثين يوماً من تسلم الطلب، تبرأ ذمة المدين بالذمة المدينة إذا قام بالسداد وفقاً لأحكام العقد المنشئ للذمة المدينة.

ويُعد إثباتاً كافياً - دون حصر - أية كتابة تصدر عن الضامن تبين أن حق الضمان قد تم إنشاؤه.

ولا تخل أحكام هذه المادة بأي أسباب أخرى تجعل قيام المدين بالذمة المدينة بالسداد للشخص المستحق له أو للسلطات المختصة، مبرئاً لزمته المدينة.

مادة (37)

دفع المدين بالذمة المدينة وحقوقه في إجراء المقاصة

ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك وفقاً لأحكام المادة (38) من هذا القانون، يجوز للمدين بالذمة المدينة اتخاذ أي من الأمور التالية في مواجهة أي مطالبة من المضمون له لتقاضي الذمة المدينة محل حق الضمان:

1- في حالة الذمة المدينة الناشئة عن عقد، إبداء جميع الدفع والتمسك بحقوق إجراء المقاصة التي تنشأ عن ذلك العقد أو أي عقد آخر يشكل جزءاً من ذات المعاملة، والتي يجوز للمدين بالذمة المدينة إبداءها أو التمسك بها كما لو كان حق الضمان لم يتم إنشاؤه وكانت المطالبة مقدمة من قبل الضامن.

2- التمسك بأي حق آخر بشأن إجراء المقاصة، متى كانت متاحة للمدين بالذمة المدينة وقت تسلمه الإخطار بحق الضمان.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز للمدين بالذمة المدينة أن يتمسك في مواجهة المضمون له بمسألة الإخلال بالشرط الذي يقيد حق الضامن في إنشاء حق الضمان المنصوص عليه في المادة (30) من هذا القانون، كدفع أو حق لإجراء المقاصة.

مادة (38)

الاتفاق على عدم إثارة أي دفع أو حق إجراء المقاصة

يجوز للمدين بالذمة المدينة بالاتفاق مع الضامن التنازل عن حقه في إبداء أية دفع أو إجراء المقاصة في مواجهة المضمون له، ويشترط في هذا الاتفاق وأي تعديل يطرأ عليه أن يكون مكتوباً. وتسري بشأن نفاذ أي تعديل يطرأ على الاتفاق في مواجهة المضمون له أحكام الفقرة الثانية من المادة (39) من هذا القانون.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز للمدين بالذمة المدينة التنازل عن الدفع الناشئة عن أفعال احتيالية يرتكبها المضمون له أو الدفع التي تتعلق بعدم أهلية المدين بالذمة المدينة.

مادة (39)

تعديل العقد الذي نشأت عنه الذمة المدينة

يكون الاتفاق الذي يبرم بين الضامن والمدين بالذمة المدينة والذي يرتب أثراً على حقوق المضمون له نافذاً في مواجهته، وذلك إذا تم الاتفاق قبل الإخطار بحق الضمان على الذمة المدينة، ويكون للمضمون له الحقوق المقررة وفقاً لذلك الاتفاق.

ولا يكون الاتفاق نافذاً في مواجهة المضمون له متى أبرم بعد الإخطار بحق الضمان على الذمة المدينة، إلا في الحالتين الآتيتين:

1- موافقة المضمون له على الاتفاق.

2- عدم استحقاق الذمة المدينة كاملة، وكان التعديل إما منصوص عليه في العقد الذي

نشأت عنه الذمة المدينة، أو كان من شأن المضمون له المعتاد وفقاً للسياق الوارد

في العقد الموافقة على التعديل.

ولا تخل أحكام الفقرتين السابقتين بأي حق للضامن أو للمضمون له ينشأ عن الإخلال بأحكام الاتفاق المبرم بينهما.

مادة (40)

استرداد المدين بالذمة المدينة للمدفعات

لا يحق للمدين بالذمة المدينة استرداد ما قد أداه من مدفوعات للمضمون له في حال إخلال الضامن بالتزاماته بموجب العقد المنشئ للذمة المدينة.

مادة (41)

تحصيل المضمون له للمدفعات عند حوالة الذمة المدينة

مع مراعاة أحكام المواد (33) و(35) و(36) و(37) و(38) و(39) و(40) من هذا القانون، في حال قيام الضامن بحوالة الذمة المدينة للمضمون له بموجب اتفاق، يكون للمضمون له المحال إليه تحصيل الذمة المدينة في أي وقت بعد أن تصبح واجبة السداد، كما يكون له التمسك بأي حق شخصي أو حق عيني يضمن سداد الذمة المدينة.

الفصل الرابع

التنفيذ على حق الضمان

مادة (42)

إخلال المضمون عنه بالتزاماته الناشئة عن حق الضمان

للمضمون له الذي نفذ التزامه كاملاً الحق في التنفيذ على الضمانة إذا لم يقم المضمون عنه بتنفيذ التزاماته الناشئة عن حق الضمان أو الوفاء بدينه المضمون عند حلول أجله.

مادة (43)

حق المضمون له في تملك أو بيع الضمانة أو تأجيرها أو الترخيص باستخدامها بغير الطريق القضائي

مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (د) من المادة (3) من هذا القانون، للمضمون له عند إخلال المضمون عنه بالتزاماته الناشئة عن حق الضمان مباشرة إجراءات تملك أو بيع الضمانة أو تأجيرها أو الترخيص باستخدامها دون اللجوء إلى القضاء، واختيار طريقة القيام بأي من ذلك وأوقاته ومكانه وسائر الجوانب الأخرى المتعلقة به، وذلك بعد إشعار

الضامن والمضمون عنه والمضمون لهم وأي شخص له حق على الضمانة يكون قد أبلغ المضمون له بهذا الحق مسبقاً، وذلك قبل ثلاثين يوماً على الأقل من تملك أو بيع الضمانة أو تأجيرها أو الترخيص باستخدامها. ويصدر الوزير المعني بشئون العدل قراراً بتحديد شروط وضوابط مباشرة إجراءات تملك أو بيع الضمانة أو تأجيرها أو الترخيص باستخدامها واختيار طريقة القيام بأي من ذلك وأوقاته ومكانه وسائر الجوانب الأخرى المتعلقة به، وما يتوجب أن يشتمل عليه الإشعار.

ويجوز لكل ذي مصلحة الاعتراض بتقديم طلب أمام قاضي التنفيذ على تملك أو بيع الضمانة أو تأجيرها أو الترخيص باستخدامها خلال عشرين يوماً من تاريخ الإشعار. وإذا لم يُقدم أي اعتراض خلال تلك المدة، أو في حال تحقق قاضي التنفيذ من عدم وجود منازعة جدية من أصحاب الحقوق، كان للمضمون له تملك الضمانة أو بيعها أو تأجيرها أو الترخيص باستخدامها.

وعلى المضمون له في جميع الأحوال أن يتصرف بطريقة معقولة تجارياً (Commercially Reasonable).

مادة (44)

توزيع عوائد بيع الضمانة أو تأجيرها أو الترخيص باستخدامها بغير الطريق القضائي يتعين على المضمون له استخدام عوائد بيع الضمانة أو تأجيرها أو الترخيص باستخدامها بغير الطريق القضائي لاستيفاء حقه بعد خصم مصاريف التنفيذ المعقولة، ومن ثم إيداع الفائض خزانة المحكمة ليتم توزيعها وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون بشأن الأولوية.

ويظل المضمون عنه مسئولاً عن أي عجز يلزم سداً بعد استخدام صافي عوائد بيع الضمانة أو تأجيرها أو الترخيص باستخدامها بغير الطريق القضائي لتسوية الالتزام المضمون.

مادة (45)

تحصيل المدفوعات في الذمم المدينة والصكوك القابلة للتداول

في حال كان حق الضمان وارداً على ذمة مدينة أو صك قابل للتداول، للمضمون له إذا لم يقم المضمون عنه بتنفيذ التزاماته الناشئة عن حق الضمان أو الوفاء بدينه المضمون عند حلول أجله، الحق في تحصيل مدفوعات من المدين بالذمة المدينة أو الملتزم بموجب الصك القابل للتداول، بحسب الأحوال. ويجوز للمضمون له بموافقة الضامن تحصيل تلك المدفوعات، ولو كان ذلك قبل إخلال المضمون عنه أو حلول أجل الوفاء. وفي جميع الأحوال، للمضمون له التمسك بأي حق شخصي أو عيني يكفل السداد.

مادة (46)

التنفيذ على الضمانة بالطريق القضائي

تتعقد ولاية التنفيذ على الضمانة بالطريق القضائي لقاضي التنفيذ، بإحدى الحالتين الآتيتين:

- 1- أن يتقدم المضمون له بطلب التنفيذ على الضمانة بالطريق القضائي لقاضي التنفيذ.
- 2- صدور قرار من قاضي التنفيذ بوقف إجراءات تملك أو بيع الضمانة أو تأجيرها أو الترخيص باستخدامها بغير الطريق القضائي.

ويجب حال تعدد حقوق الضمان النافذة على الضمانة أن يكون التنفيذ على الضمانة مجدياً بالنسبة للمضمون له طالب التنفيذ.

وإذا تعدد المضمون لهم وكان طالب التنفيذ في مرتبة أدنى في الأولوية على ذات الضمانة، وكانت عوائد بيع أو تأجير أو الترخيص باستخدام الضمانة لا تغطي استيفاء جزءاً من حقوقه وحقوق الضمان ذات الأولوية السابقة عليه على ذات الضمانة وإن لم يحل حقهم في التنفيذ عليها، ففي هذه الحالة لا يتم التنفيذ على الضمانة.

فإذا كانت عوائد بيع أو تأجير أو الترخيص باستخدام الضمانة كافية لاستيفاء حقوق الضمان ذات الأولوية السابقة على حق المضمون له طالب التنفيذ وجزء من حقه على الأقل، ففي هذه الحالة يتم التنفيذ على الضمانة وتحفظ العوائد لصالح من لم يحل حقهم في التنفيذ عليها.

ويصدر الوزير المعني بشئون العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء قراراً ينظم إجراءات التنفيذ القضائي على الضمانة بما في ذلك الإجراءات والقواعد والشروط المتعلقة ببيعها أو التصرف فيها وإيداع عوائد بيعها ووضع اليد للتنفيذ عليها وإصلاحها وقواعد التنفيذ على الضمانة القابلة للهلاك أو التلف أو تناقص القيمة أو التي أصبحت حيازتها تستلزم نفقات مرهقة، وكذلك إجراءات المزادات العامة أو الخاصة.

ويجوز للوزير المعني بشئون العدل، بالتنسيق مع الوزير المعني بشئون التجارة تحديد بعض الجهات المرخص لها بتنظيم المزادات لإجراء بيع الضمانة.

ويصدر الوزير المعني بشئون العدل بالتنسيق مع محافظ مصرف البحرين المركزي وبعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء، قراراً بتحديد إجراءات التنفيذ على الأوراق المالية والحسابات الدائنة للمؤسسات المالية المرخص لها من قبل مصرف البحرين المركزي.

مادة (47)

الفصل في الطلبات أمام قاضي التنفيذ

يفصل قاضي التنفيذ في أي طلب مقدم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ انتهاء المدد المحددة طبقاً للقرارات الصادرة تنفيذاً لهذا القانون.

مادة (48)

استئناف قرارات قاضي التنفيذ ووقف الإجراءات

تكون قرارات قاضي التنفيذ الصادرة بموجب هذا القانون قابلة للطعن عليها أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ صدور هذه القرارات، وتفصل المحكمة الكبرى المدنية في الطعن خلال عشرة أيام عمل من تاريخ تقديمه ويعتبر قرارها في هذا الشأن نهائياً ولا يقبل الطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن المقررة قانوناً.

ولا يترتب على الطعن وقف تنفيذ قرار قاضي التنفيذ، ما لم تر المحكمة الكبرى المدنية خلاف ذلك، وللمحكمة أن تلزم الطاعن بتقديم كفالة بمبلغ محدد.

ولا يترتب على أي دعوى متعلقة بحق الضمان وقف إجراءات التنفيذ بالطريق القضائي، ومع ذلك إذا ارتأت محكمة الموضوع أن التنفيذ على الضمانة يخشى معه وقوع ضرر جسيم وكانت الدعوى يُرجح معها إلغاء حق الضمان، فيجوز للمحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ على الضمانة أو الاستمرار في التنفيذ بكفالة أو بإيداع ما يتم تحصيله من التنفيذ خزانة المحكمة.

مادة (49)

تعويض الضامن والمضمون عنه

يكون المضمون له مسئولاً عن تعويض الضامن والمضمون عنه وأي صاحب حق على الضمانة عن أي عطل أو ضرر أو كسب فائت ناتج عن مخالفته لإجراءات التنفيذ المنصوص عليها في هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له.

مادة (50)

تطهير الضمانة من حقوق الضمان

يترتب على التنفيذ على الضمانة بالطريق القضائي أو غير القضائي وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له تطهيرها من أي حقوق عليها.

الفصل الخامس

تنازع القوانين

مادة (51)

الحقوق والالتزامات المتبادلة بين الضامن والمضمون له

يكون القانون الواجب التطبيق على الحقوق والالتزامات المتبادلة الناشئة عن عقد الضمان المبرم بين الضامن والمضمون له هو القانون الذي اختاره الطرفان. وفي حالة عدم اختيار

الطرفين للقانون الواجب التطبيق على هذه الحقوق والالتزامات يتحدد القانون الواجب التطبيق وفقاً لأحكام القانون رقم (6) لسنة 2015 بشأن تنازع القوانين في المسائل المدنية والتجارية ذات العنصر الأجنبي، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون.

مادة (52)

حقوق الضمان في المنقولات المادية

يكون القانون الواجب التطبيق على إنشاء حق ضمان وارد على منقول مادي من النوع الذي يستخدم عادةً في أكثر من دولة، وعلى نفاذ ذلك الحق في مواجهة الغير، وأولويته، هو قانون الدولة التي يوجد فيها مكان الضامن.

كما يجوز إنشاء حق ضمان على المنقولات المادية التي تكون عابرة (in transit) أو يعتزم نقلها إلى دولة أخرى، ويكون هذا الحق نافذاً تجاه الغير طبقاً لقانون الدولة التي يقع فيها المقصد النهائي، شريطة أن تصل المنقولات إلى تلك الدولة خلال تسعين يوماً من وقت إنشاء حق الضمان.

مادة (53)

حقوق الضمان في المنقولات المعنوية

يكون القانون الواجب التطبيق على إنشاء حق ضمان منقول معنوي، وعلى جعل حق الضمان نافذاً في مواجهة الغير، وأولويته، هو قانون الدولة التي يوجد فيها مكان الضامن.

مادة (54)

حقوق الضمان على الذمة المدنية المتعلقة بغير منقول

بالنسبة لحق الضمان على الذمة المدنية، التي نشأت عن بيع أو إيجار مال غير منقول أو المضمونة بمال غير منقول، يكون القانون الواجب التطبيق على الأولوية فيما بين حق الضمان على الذمة المدنية وبين الحق الذي يكون قابلاً للقيود في سجلات الأموال غير المنقولة، هو قانون الدولة التي تمسك فيها هذه السجلات.

مادة (55)

تنفيذ حق الضمان

يكون القانون الواجب التطبيق على المسائل المتعلقة بتنفيذ حق الضمان على المنقولات المادية هو قانون الدولة التي يوجد فيها مكان المنقول وقت بدء إجراءات التنفيذ. ويكون القانون الواجب التطبيق على المسائل المتعلقة بتنفيذ حق الضمان على المنقولات المعنوية هو القانون الواجب التطبيق على أولوية حق الضمان.

مادة (56)

حق الضمان على العوائد

يكون القانون الواجب التطبيق على إنشاء حق الضمان على العوائد هو القانون الواجب التطبيق على إنشاء حق الضمان على الضمانة الذي نشأت عنها تلك العوائد. ويكون القانون الواجب التطبيق على نفاذ حق الضمان على العوائد في مواجهة الغير وأولويته هو القانون الواجب التطبيق على النفاذ في مواجهة الغير وأولوية حق الضمان الذي يرد على الضمانة التي تكون من نفس نوع العوائد.

مادة (57)

الحقوق والالتزامات المتبادلة بين المضمون لهم والملتزمين من الغير

يكون القانون الذي يحكم الحقوق والالتزامات المتبادلة بين المدين بالذمة المدينة أو الملتزم بمقتضى الصك القابل للتداول أو مصدر السند القابل للتداول والضامن، هو ذاته القانون الواجب التطبيق على ما يأتي:

1- الحقوق والالتزامات المتبادلة بين المضمون له والمدين بالذمة المدينة أو الملتزم أو المصدر.

2- الأحكام التي يجوز بمقتضاها الاحتجاج بحق الضمان في مواجهة المدين بالذمة المدينة أو الملتزم أو المصدر، بما في ذلك ما إذا كان يجوز لأي منهم أن يتمسك باتفاق يقيد حق الضامن في إنشاء حق الضمان.

3-تقرير ما إذا تم الوفاء بالتزامات المدين بالذمة المدينة أو الملتزم أو المُصدر.

مادة (58)

حق الضمان الوارد على حق تقاضي مبالغ نقدية مودعة في حسابات دائنة

مع مراعاة أحكام المادة (59) من هذا القانون، يكون القانون الواجب التطبيق على إنشاء حق الضمان الوارد على حق تقاضي مبالغ نقدية مودعة في حسابات دائنة، وعلى نفاذه في مواجهة الغير، وأولويته، وتنفيذه، والحقوق والالتزامات المتبادلة بين المؤسسة المالية التي تقبل الودائع والمضمون له، هو قانون الدولة التي يوجد فيها مركز أعمال المؤسسة التي لديها الحساب.

وإذا كان للمؤسسة مركز أعمال في أكثر من دولة، يكون القانون الواجب التطبيق هو قانون الدولة التي يقع فيها مكان المكتب الذي لديه الحساب.

مادة (59)

نفاذ حق الضمان بتسجيل الإشعار

إذا كان قانون الدولة التي يوجد فيها مكان الضامن يعترف بتسجيل الإشعار كطريقة لنفاذ حق الضمان على الغير متى كان هذا الحق منشأ على سندات أو صكوك قابلة للتداول أو مبالغ نقدية مودعة في حسابات دائنة أو أوراق مالية غير مودعة لدى وسيط، يكون قانون تلك الدولة هو القانون الواجب التطبيق على نفاذ حق الضمان في مواجهة الغير متى تم تسجيل الإشعار.

مادة (60)

نفاذ حق الضمان على الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط

يكون القانون الواجب التطبيق على إنشاء حق الضمان الوارد على الأسهم غير المودعة لدى وسيط، ونفاذه في مواجهة الغير، وأولويته، وتنفيذه، ونفاذه في مواجهة المُصدر، هو القانون الذي يكون المُصدر مؤسساً بموجبه.

ويكون القانون الواجب التطبيق على إنشاء حق الضمان الوارد على سندات الدين غير المودعة لدى وسيط، ونفاذه في مواجهة الغير، وأولويته، وتنفيذه، ونفاذه في مواجهة المُصدر، هو القانون الذي يحكم سند الدين.

الفصل السادس

أحكام متفرقة

مادة (61)

الغرامة التهديدية

لقاضي التنفيذ، بناءً على طلب يقدم إليه من ذوي الشأن، أن يفرض غرامة تهديدية على الضامن أو المضمون عنه أو الحائز - بحسب الأحوال - لحمله على التوقف عن مخالفة أحكام هذا القانون أو الإخلال بواجباته إذا كان ممكناً. وتُحسب الغرامة على أساس يومي بما لا يجاوز في مجموعها 2% من قيمة الالتزام المضمون، ويُراعى في تقديرها جسامة المخالفة، والعنت الذي بدى من المخالف، والمنافع التي جناها، والضرر الذي أصاب المضمون له نتيجة لذلك.

ولقاضي التنفيذ أن يرد ما سدده المخالف من مبالغ، بناءً على طلب مُقدم منه، إذا توقف خلال مدة معقولة عن ارتكاب المخالفة التي بسببها فُرضت الغرامة التهديدية عليه.

مادة (62)

العقوبات

يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز خمسون ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كلٌّ من:

1- أنشأ حق ضمان نافذ في مواجهة الغير خلافاً للحقيقة أو بشكل مخالف لأحكام هذا القانون.

2- أتلف الضمانة أو تسبب في الانتقاص من قيمتها أو من حقوق المضمون لهم، أو قام بأي عمل أدى إلى حرمانهم من استيفاء حقوقهم من عوائدها أو من حصيلة التنفيذ عليها، وذلك بنية الإضرار بأصحاب الحق عليها.

- 3- اتخذ أي تصرف يرد على الضمانة بشكل مخالف لأحكام هذا القانون.
- 4- عرقل إجراءات التنفيذ على الضمانة بما في ذلك إجراءات وضع اليد عليها أو إجراء التصليحات الضرورية عليها أو بيعها أو توزيع عوائدها أو حصيلة التنفيذ عليها.

مادة (63)

مسئولية الشخص الاعتباري

مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية للشخص الطبيعي، يُعاقب الشخص الاعتباري بغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تجاوز مئة ألف دينار إذا ارتكبت أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (62) من هذا القانون باسمه أو لحسابه أو لمنفعته أو بواسطته، وكان ذلك نتيجة تصرف أو امتناع أو موافقة أو تسرُّر أو إهمال جسيم من أيِّ عضو مجلس إدارة أو أي مسئول مفوض آخر في ذلك الشخص الاعتباري أو ممن يتصرف بهذه الصفة.

مادة (64)

الإعلان والإخطار

يكون الإعلان أو الإخطار وفقاً لأحكام هذا القانون بواسطة البريد أو البريد الإلكتروني أو بالوسائل التي يصدر بتحديدتها قرار من الوزير المعني بشئون العدل.

ويجوز لأطراف عقد الضمان وذوي المصلحة الاعتداد بالعنوان الوارد في عقد الضمان أو سجل الإشعار وكذلك ما يرد فيه من بيانات متعلقة بالبريد الإلكتروني ورقم الاتصال وغير ذلك من الوسائل الإلكترونية.